Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 460-466
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Islam's precedence in establishing the concept of responsibility: A comparative jurisprudential study

Abeer Mohammed moussa Elhabri*
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Libya
***Email (for reference researcher):** abeer.omar@uob.edu.ly

أسبقية الإسلام في تأصيل مفهوم المسؤولية "دراسة فقهية مقارنة"

عبير محمد موسى الهبري
قسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 13-06-2026، تاريخ القبول:15-08-2026، تاريخ النشر 24-08-2026

Abstract
This study aims to elucidate the distinction between the concepts of liability under Sharia and under civil law. It also seeks to demonstrate that the Islamic faith was among the earliest religions to establish the foundations of the concept of liability. By employing both comparative and analytical methodologies, the study examines the term "liability" as it appears in Quranic verses, Prophetic Hadiths, and jurisprudential maxims, comparing these with its usage in civil law. The study concludes that the Sharia definition of liability is broader and more comprehensive than the legal definition, and that Islam preceded modern law in establishing the concept of liability—a concept that has since become a cornerstone of civil law. Our research has led to the conclusion that the legislator should, in the long term, consider regulating the provisions and issues of liability independently of the Civil Code by enacting specific legislation covering the various forms of civil liability, while drawing upon the principles of the theory of guarantee in Islamic jurisprudence.

Keywords: Responsibility, grounding, guarantee, Islam, precedence.

الملخص
تهدف الدراسة إلى بيان وتوضيح الفارق بين مفهوم المسؤولية شرعاً ومفهومها قانوناً، كما تهدف الدراسة إلى أن ديننا الإسلامي الحنيف كان من أسبق الديانات إلى تأصيل مفهوم المسؤولية. وذلك من خلال اتباع المنهج المقارن والمنهج التحليلي لبيان كلمة المسؤولية كما وردت في الآيات والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية، ومقارنة كل ذلك باستخدامات مفهوم المسؤولية في القانون المدني، للوصول إلى أن التعريف الشرعي لكلمة المسؤولية أعم وأشمل من التعريف القانوني وإن الدين الإسلامي قد سبق القانون في تأصيل مفهوم المسؤولية والذي كان المنطلق في أن تعد أحكام المسؤولية من أهم موضوعات القانون المدني . وقد توصلنا من خلال البحث إلى ضرورة أن ينظر المشرع في المدى البعيد إلى تنظيم أحكام ومسائل المسؤولية بشكل مستقل عن القانون المدني وذلك بإصدار تشريع خاص ، يتعلق بالمسؤولية المدنية بأنواعها مسترشدا في ذلك بأحكام نظرية الضمان في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية ، التأصيل ،الضمان ،الإسلام ، الأسبقية.

المقدمة
المسؤولية أو الأمانة خاصية من خصائص الإنسان، ميّزهُ الله بها منذ أن خلقه ومنحه عقلاً مميزاً يدرك الخير والشر. قال تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾. إن ديننا الإسلامي الحنيف كان من أسبق الشرائع والديانات إلى تأصيل مفهوم المسؤولية، وقد حوت تعاليمه القرآنية والنبوية عدة توجيهات والتي من شأنها أن تغرس هذا المفهوم في النفوس. وفي المقابل توجد المسؤولية القانونية وهي التي تترتب عن علاقة الإنسان بغيره من الناس، ومصدر التزامه بها هو القانون. إذ يكون الإنسان مسؤولاً عن أعماله إذا ترتب عنها إضرار بالآخرين. والتي تنقسم بدورها إلى قسمين، مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية. وهذه الأخيرة تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. وإن الحديث عن فكرة المسؤولية المدنية التي تعرف بالالتزام بالتعويض قانوناً، وبالضمان شرعا يلزم معه التعرف على المعنى اللغوي لكلمة مسؤولية ثم التعرف على المعنى الاصطلاحي لها، وكذلك

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التعرض لاصطلاح المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم سنتعرض إلى بيان التقارب بين مفهوم المسؤولية والضمان وكيف سبق الإسلام القانون والديانات الأخرى في تأصيل معنى المسؤولية.

أهمية البحث

هذا البحث جاء ليوفق بين الجانب الفقهي التأصيلي والجانب القانوني وليسلط الضوء على ريادة التشريع الإسلامي في وضع النظريات الفقهية وتكمن أهمية البحث في :

إثبات مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المفاهيم القانونية عبر التاريخ.

تقديم نموذج تأصيلي يمكن للمشرعين والقانونيين الاستفادة منه في تطوير القوانين المدنية والجنائية بروح إسلامية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إبراز أسبقية الإسلام في إقرار نظام كامل ونظريات موسعه للضمان قبل تدوين القوانين الوضعية بقرون.

كما يهدف البحث إلى بيان شمولية الإسلام وأسبقيته في تأصيل مفهوم المسؤولية من خلال الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية.

اشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

إلى أي مدى استطاع التشريع الاسلامي صياغة نظرية متكاملة للمسؤولية أو الضمان سبقت النظريات القانونية؟

وماهي الجذور التأصيلية لمفهوم المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

المطلب الأول: دلالة معنى المسؤولية والضمان:

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم المسؤولية بالوقوف على المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي كذلك الأمر فيما يتعلق بالضمان.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية والضمان:

أولاً: اصطلاح المسؤولية لغة:

"ترجع مادة المسؤولية إلى (السين والهمزة واللام) كلمة واحدة. يقال سأل، يسأل، سؤال، ومسألة. واسم الفاعل منه السائل، واسم المفعول المسؤول والمصدر الصناعي((هو ما انتهى بياء مشدودة وتاء مربوطة مأخوذا من المصدر كالفضولية والإنسانية))"مسؤولية" (ابن فارس، 1389هـ، ص 124). ويدور معنى سأل حول:

"تقول سأله بكذا، أي استخبره عنه وطلب منه معرفته.وسأله عن كذا، حاسبه عليه وآخذه به.

وسأله الوعد، طلب وفاؤه وإنجازه.

وسأله، أي طلب معروفه وإحسانه.

وسأله بالله أن يفعل كذا، بمعنى أقسم عليه أن يفعل" (الزبيدي، 1414هـ/1994م، ص 365).

وقد عُرفت المسؤولية في المعجم الوسيط بأنها " المسؤولية حالة أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته ". يقال أنا بريء من مسؤولية هذا الأمر أو العمل، أي من تبعته(مجمع اللغة العربية، 2004م، ص 411) .

كما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية " ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها ". (مجمع اللغة العربية، 2004م، ص 411)

وعرفت كذلك المسؤولية في القاموس المحيط ب "سأله كذا وعن كذا وبكذا، بمعنى سؤالا وسأله ومسألة وتساؤلا والأمر سل، اسأل ويقال سأل يسأل كخاف يخاف وهما يتسأولأن" (معلوف، 2003م، ص 316).

مما تقدم يتضح أن السؤال في اللغة هو طلب المعرفة والاستعلام أو الاستخبار.

وإن المسؤولية كلمة مأخوذة من مادة (سأل) وهي تعني الاستعلام أو الاستفسار عن المجهول، وهي كلمة تطلق بوجه عام على حال أو صفة من يسأل عن شيء تقع عليه تبعته".

وبالتالي يمكننا تعريف المسؤولية بأنها " التبعة " ومنها تحمل التبعة وهو اصطلاح قانوني يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح الضمان، وهو يعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعييب إذا طرأ على الشيء. وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: "الغرم بالغنم" "بمعنى أن التكاليف والخسارة تكون على المنتفع بالشيء، فمن له غنمه عليه غرمه. فالغرم هو ما يلزم لقاء الشيء من مال أو نفس.

أما الغنم فهو ما يحصل من مرغوبه من ذلك الشيء. ومن أمثلتها أن نفقة رد العارية إلى المعير تكون على المستعير لأن منفعة العارية تعود عليه فيغرم نفقتها". (فيروز آبادي، 1424هـ/2003م، ص 930) .

ثانياً: اصطلاح الضمان لغة:

أطلق الضمان على الالتزام باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه.

وقد عرف الضمان لغة عند ابن فارس بأن " الضاد والميم والنون أصل صحيح وهو جعل الشيء في شيء يحويه من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته" (ابن فارس، 1389هـ، ص 517).

ويطلق الضمان لغة على عدة معان منها: الكفالة، الالتزام، الغرامة، والمسؤولية.

ومن اطلاقه بمعنى الكفالة ما جاء في لسان العرب، "ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به وفلان ضامن وضمين أي كافل وكفيل. ويقال ضمنت الشيء أضمنته ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون" (ابن منظور، د.ت، ص 390).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن إطلاق الضمان بمعنى الالتزام والغرامة ما جاء في القاموس المحيط " أن قولك ضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني بمعنى غرمته فالتزمه" (الفيروز آبادي، 1426هـ/2005م، ص 312). وفي هذا المعنى المتقدم معنى المسؤولية أيضا وهو ما جاء في المصباح المنير "ضمنت بالمال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمنته التزمته ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمّنته بالمال ألزمته إياه" (الفيومي، 2008م، ص 218)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية عند فقهاء القانون والشريعة الإسلامية:

إن تعريف المصطلحات ليس من عرف التشريعات، إذ نادراً ما توجد نصوص قانونية للتعريف بالمصطلحات المستخدمة في القانون. وبالتالي فإن الفقهاء يجتهدون في توضيح بعض المفاهيم استناداً إلى المبادئ القانونية التي ترسيها تلك النصوص، كما هو الحال في اجتهاداتهم لتعريف المسؤولية استنادا إلى مبدأ عدم الاضرار بالغير.

فمثلا، نصت المادة 166 من القانون المدني الليبي على أنه:

" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض ".

هذه المادة أرست أهم قواعد المسؤولية المدنية التي تنقسم بدورها إلى قسمين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، والتي عرّفها الفقهاء عدة تعريفات تتفق مع بعضها البعض في أن هذا النوع من المسؤولية يرتكز على محاسبة أو مجازاة المسؤول عن إحداث الضرر، بخلاف ارتكاز قاعدة عدم الإضرار بالغير في الفقه الإسلامي على مبدأ جبر الضرر .

أولاً: المسؤولية في اصطلاح فقهاء القانون المدني:

عرفت المسؤولية عند فقهاء القانون المدني تعريفات عدة منها:

"المسؤولية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدركاً لمعانيها ونتائجها" (عودة، د.ت، ص 392) ولكننا نعلم إن المسؤولية التقصيرية لا يشترط فيها الإدراك عموما بل أحيانا يلزم القاضي من لم يكن مميزا وتعذر الحصول على تعويض ممن هو مسؤول عنه بتعويض عادل. وبهذا لا يكون التعريف جامعاً لكلا المسؤوليتين.

وعرفت لدى مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها " المسؤولية هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإرادية فيحاسب عليها خيراً أو شراً " (مجمع اللغة العربية، 1979م، ص 112)ولكن المسؤولية القانونية يشترط لقيامها عنصري التعدي وهو العنصر المادي، وعنصر الإدراك وهو العنصر المعنوي وليست مجرد شعور أخلاقي فالمقصود هنا ليست المسؤولية الأدبية.

كما عرفت بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة " (مرقس، 1988م، ص 1).

كما عرفت تعريفاً عاماً يجمع بين نوعي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، وهو أن المسؤولية "الجزاء على الإخلال بالتزام عقدي أو الواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره (زكي، 1987م، ص 446)".

وقد عرفت المسؤولية بأنها: "نظام قانوني مؤداه أن يحدث في حالات معينة وبشروط خاصة يحددها القانون أو الاتفاق ضرر ما لشخص معين فينشأ التزام على شخص آخر بتعويض هذا الضرر تأسيساً على أن إحداثه ينسب إليه على نحو أو على آخر (عبد الباقي، 1985م، ص 8)". كما عرفت المسؤولية بأنها " الالتزام بالتعويض عن الضرر (سوار، 1989-1990م، ص 8) ".

وقد عرفها البعض بأنها " عبارة عن الحكم على من أخل بالتزام ما التزم به قبل الغير أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام، لا فرق في ذلك بين أن يكون هذا الالتزام تعاقديا وبين أن يكون تقصيريا" (الديناصوري والشواربي، 2002م، ص 10).

وبناء على كل هذه التعريفات يمكننا تعريف المسؤولية على أنها: "الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب فعل غير مشروع سواء بين متعاقدين أو أشخاص كل منهم أجنبي عن الآخر ". فالمسؤولية هي التزام أوجبه القانون على كل من أخطأ ومحل هذا الالتزام هو التعويض سواء بين المتعاقدين أو بين الأغيار.

ثانياً: المسؤولية عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

لم يعرف الفقه الإسلامي المسؤولية بالمعنى الاصطلاحي إلا تحت مسمى الضمان أو التغريم، فالمسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات فقهائنا الأقدمين، وإنما هي تعبير معاصر استعمله الفقهاء المتأخرين.

ومن المعلوم إن اصطلاح الضمان شائع الاستعمال في الفقه الإسلامي غير أنه يستعمل في معان عدة منها ما يقارب اصطلاح المسؤولية المدنية والتعويض والالتزام والكفالة الشائعة في الفقه القانوني.

وكما للضمان في اللغة اطلاقات عدة كذلك له في عرف الفقهاء اطلاقات عديدة أيضا:

"ومن أخص اطلاقاته إرادة معنى الكفالة، وعلى هذا اصطلح جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي كالحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية" (الكاساني، 1982م، ص 2)، إذ جميعهم يرادفون بين الضمان والكفالة وكلاهما يعني ما يعنيه الآخر.

كما يطلق الضمان ويراد به ما يرادف مفهوم الالتزام في الفقه القانوني ومن هذا قول على الخفيف " الضمان عبارة عن شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل لسبب من الاسباب الموجبة له " (ابن قدامة، 1983م، ص 70)

وهذا الإطلاق يعني أن الضمان يشمل ما وجب في الذمة إذا ما ألزم الشخص نفسه كالتبرعات أو ما وجب بعقد من العقود أو ما قام به الشخص من عمل غير مشروع.

كما يراد بالضمان إطلاق آخر من حيث أداء الواجب في الذمة وهو إطلاق الضمان بمعنى "الالتزام برد مثل التالف أو قيمته"، ومن هذا القبيل قول الغزالي " الضمان واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة (الماوردي، 1414هـ/1994م، ص 467)".

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولكن الضمان بهذا المعنى الأخير قاصر على معنى الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن التعدي بغصب الأموال أو إتلافها مما يخرج معه الضرر الناشئ عن العقد.

وقد يطلق الضمان ويراد به التعويض عن الضرر ومن ذلك قول شهاب الدين الحموي في غمز البصائر " الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيميا (ابن عبد البر، 1398هـ/1978م، ص 793)".

ولكن التعويض كما هو أثر من آثار المسؤولية المدنية فهو كذلك ليس الضمان ذاته بل هو مجرد أثر له.

وأخيرا نلحظ من كل هذه التعريفات الفقهية لمعنى الضمان، إن اصطلاح الضمان يطلق عند فقهاء الشريعة الإسلامية على المعاني التالية:

1. كفالة النفس عند جمهور الفقهاء ومن هذا ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد.
2. غرامة المتلفات والغصوب والعيوب.
3. ويطلق على ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالكفارات ونحوها.

وبالتالي فإن الضمان بهذه المعاني يعني ما تعنيه المسؤولية المدنية من حيث المحتوى ولفظة المسؤولية تعنى مساءلة الشخص الذي ارتكب أمراً يُوجب المؤاخذة.

المطلب الثاني: الموازنة بين اصطلاحي المسؤولية والضمان:

في هذا المطلب سنحاول التقريب بين مصطلحي الضمان والمسؤولية وصولا إلى تأصيل معنى المسؤولية في الإسلام وأسبقيته للديانات الأخرى في ذلك من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الاول: اصطلاح المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية:

لم ترد مادة "ضمن" بحروفها الثلاثة في القرآن الكريم بينما وردت مادة "سأل " بحروفها ومشتقاتها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

إلا أنها لم ترد بلفظة مسؤولية في القرآن الكريم والسنة ولكن ورودها بمعنى المسؤولية كثير جداً. ومن الأمثلة على ذلك قال تعالى:

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء : 36.

"حيث صرحت الآية بمسؤولية الإنسان عن جوارحه وأنه محاسب على ما اجترح بها أي بمعنى كل هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد يسأل عنها العبد يوم القيامة وتسأل عنه وعما فعل فيها (الخفيف، 1971م، ص 9)".

كما قال تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 34

"حيث تدل الآية على مسؤولية الإنسان عما يقطعه على نفسه من العهود ويلزم به نفسه من المواثيق مع الاخرين. فالآية فسرت بمعنى أوفوا بما تعاهدون الناس عليه والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كلا منهما يُسأل صاحبه عنه(ابن كثير، 2000م، ص 768) ".

وقال تعالى:﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ النحل: 93

أي يسألكم الله يوم القيامة عن جميع أعمالكم فيجازيكم عليها على الفتيل والنقير والقطمير1. (ابن كثير، 2000م، ص 743).

كما وردت كلمة المسؤولية في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة من أشهرها قوله صلى الله عليه وسلم " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري، 1422هـ، حديث 849، ص 853)

غير أن تعبير المسؤولية في أغلب استخداماته يعني السؤال الذي هو " استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى مال" والسؤال للمعرفة قد يكون للاستعلام تارة وتارة يكون لتعريف المسؤول وتنبيهه.

ولم يستعمل معنى التبعة الذي يعنيه اصطلاح المسؤولية إلا في بعض استعمالات لفظة مسؤول كما في قوله جل وعلا:﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾ الفرقان: 16.

"أي لابد وأن يقع وعد ربك وأن يكون كما حكاه أبو جعفر بن جرير عن بعض العلماء أن معنى قوله وعداً مسؤولا أي وعداً واجباً" (ابن كثير، 2000م، ص 960).

أولاً: ما يرادف المسؤولية في الآيات القرآنية:

هناك من الكلمات ما ترادف كلمة المسؤولية في القرآن الكريم ومن هذه الكلمات الخلافة والأمانة والتكليف، فقد ترادف المسؤولية مع الخلافة في قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة : 30

"أي إني جاعل في الأرض أقواما يخلف بعضهم بعضا في القيام بإمضاء الأحكام والأوامر" (ابن كثير، 1420هـ، ص 109)

وفي ترادف المسؤولية مع الأمانة فقد قال تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب : 72

"ويعنى بالأمانة الطاعة وعرضها عليهم قبل عرضها على آدم فلم يطقنها فقد عرض الله الفرائض على السماوات والأرض والجبال إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها عذبهم فكرهوا ذلك وأشفقوا عليه من غير معصية ولكن تعظيما لدين الله أن لا يقوموا بها ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها" (ابن كثير، 2000م، ص 1108)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أما معنى التكليف فقد جاء في قوله تعالى:
﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة: 286
"أي بمعنى تكليف العباد بالأوامر والأعمال التي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه فللنفس ما كسبت من خير وعليها ما كسبت من شر. اي لا يكلف أحدا فوق طاقته" (ابن كثير، 2000م، ص 203).

ثانياً: مشروعية الضمان والمسؤولية في القران والسنة النبوية:

لما كان مفهوم الضمان في الشرع يناظر في بعض اطلاقاته مفهوم المسؤولية المدنية في الفقه القانوني فإن أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة دلالة على مشروعية المسؤولية كذلك.

وتستمد المسؤولية أو الضمان مشروعيتها من آيات قرآنية وأحاديث كثيرة منها:

تلك الآيات المتعلقة بإرساء مبدأ المسؤولية الشخصية كما في قوله تعالى:
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر: 38. وقوله عز وجل:﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة 286 وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ الأنعام : 164. وقوله عز وجل:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ فصلت: 46.

وجميعها توجب مساءلة الإنسان مسؤولية شخصية عن أخطائه.

أما في السنة النبوية الشريفة فإن الأمثلة عديدة اخترنا منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه (المباركفوري، د.ت، حديث 1284، ص 482-484)"بمعنى "على اليد رد ما أخذته، فما أخذته اليد ضمان على صاحبها أي حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه وفي العارية إن عين مدة إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك".

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" في الواقعة التي تروي أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أهدت إليه طعاما في قصعة فضربت السيدة عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "طعام بطعام وإناء بإناء (الترمذي، 1996م، حديث 59، ص 641) " بمعنى أن المثلي يضمن بمثله إذ أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها. حيث من كسر شيئا فهو له وعليه مثله".

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار (النووي، د.ت، ص 210) "ولا أحد ينازع في دلالة هذا الحديث على المنع من الإضرار بالغير ومنع الظلم بين العباد".

الفرع الثاني : التقارب بين مفهوم المسؤولية في القانون والشريعة الإسلامية:

من خلال هذا الفرع يتضح التقارب بين مفهوم المسؤولية والضمان في القانون والشريعة الإسلامية وكيف تم تأصيل معنى المسؤولية في الإسلام.

أولاً: لفظة المسؤولية وما يرادفها شرعا وقانوناً:

بعد أن تعرضنا لتعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً ووقفنا عند تعريفها عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نجد أن لفظة المسؤولية تطلق لغةً واصطلاحاً على عدة معانٍ متقاربة منها:

1. المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.
2. الجزاء المترتب عن ترك الواجب أو فعل ما كان يجب الإمتناع عنه.
3. تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو ممن يتولى رقابته .

وعلى الرغم من ذلك، يظل تعبير "المسؤولية " تعبيراً غريباً في اللغة العربية باعتباره مصدراً صناعياً معناه كون الإنسان مسؤولاً ومؤاخذاً، بينما يفيد اصطلاح الضمان في اللغة معنى الالتزام أو الغرامة وهذا المعنى هو جوهر المسؤولية المدنية وغايتها، مما يعني أن تعبير الضمان أدق وأعمق بحكم الوضع اللغوي من تعبير المسؤولية.

ومما لا اعتراض عليه هو أن اصطلاح الضمان اصطلاح بالغ السعة فهو يعني الكفالة وجزاء الإخلال بما يفرضه العقد من التزامات وجبر الضرر وما يوافق مفهوم المسؤولية العقدية والتقصيرية كذلك.

وبالتالي فإن التعريف الشرعي أعم وأشمل من التعريف القانوني، لأن المسؤولية بمعنى الضمان أو التغريم أو الكفالة شرعاً ينطبق على كل نوع من أنواع المسؤولية المدنية.

أما التعريف القانوني بأنها تنحصر في المؤاخذة على فعل ضار قد يقصر التعريف في بعض أنواع المسؤولية كالمسؤولية الأدبية، ولكننا نعلم أن المسؤولية الأدبية ليست مسؤولية قانونية حيث أنها مسؤولية بين الإنسان وربه وضميره ولا علاقة لها بعلاقته بالآخرين كالمسؤولية القانونية.

ثانياً: أسبقية الاسلام للديانات الأخرى في تجسيد مفهوم المسؤولية:

إن الدين الإسلامي الحنيف كان من أسبق الديانات والشرائع إلى تأصيل مفهوم المسؤولية فهو دين الحق والفلاح. حيث حث على العلم والتعلم في سبيل معرفة المسؤوليات وكلف العلماء بمسؤولية طلب العلم والدعوة اليه.

وقد تعددت صور فرار الإنسان من المسؤولية عبر التاريخ في الديانات والشرائع التي تدعي نسبتها إلى الله تعالى.

فالفكرة في العقيدة النصرانية (الخضري، د.ت، ص 9)، " قائمة على أن الإنسان خاطئ منذ ولادته لأن أباه آدم قد ارتكب الخطيئة، وأن المسيح - عليه السلام -صُلب حسب زعمهم حتى يُكفّر عن البشر خطاياهم فهو قد تحمل خطايا البشر".

أما عند اليهود، "فيعتقدون أنهم شعب الله المختار الذي غُفر له كل شيء فمهما فعلوا من جرائم أو مفاسد أو مظالم فإن خصوصيتهم هذه تجعلهم بمنجاة من عذاب الله (أصراف، 1997، ص 15)".

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي الجاهلية(ابن القيم الجوزية، د.ت، ص 15)، "ساد نظام القبيلة والثأر الذي يحل لأهل القتيل أن يثأروا من كل من له صلة بالقاتل حتى ولو لم يكن له ذنب".

وفي ظل كل ذلك اللغط، جاء الإسلام بمبدأ هام وهو أن الإنسان لا يتحمل إلا مسؤولية أعماله وحده، فهو المسؤول عن أعماله كلها صغيرها وكبيرها أمام الله في الآخرة كمبدأ عام لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الأنعام: 164. إلا أن هذا المبدأ العام استثنى بعض الأفعال التي يكون فيها الإنسان مسؤولا عن أفعال من هم تحت رقابته وجسد ذلك المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" آلا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه آلا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (القطان، 1417/1966هـ، ص 29)". وقد جسدت التشريعات المختلفة للدول تلك الأحكام الشرعية في نصوص قانونية.

خلاصة القول: إن موضوع المسؤولية المدنية من الموضوعات التي لها مكانة مرموقة بين موضوعات القانون المدني عموما، تلك المسؤولية التي لم تدركها البشرية مرة واحدة بل تدرجت حقبا من الزمن وتناولتها الشرائع السماوية.

الخاتمة

وضحت الدراسة الفارق بين مفهوم المسؤولية شرعاً ومفهومها قانوناً: حيث أن مفهوم المسؤولية قانوناً والتي تعني باختصار الالتزام بالتعويض سواء أكان في إطار المسؤولية العقدية بالتعويض عن الإخلال بالالتزام التعاقدي أو في إطار المسؤولية التقصيرية عند إحداث خطأ يصيب الغير بضرر.

أما المسؤولية شرعا فهي تطلق على عدة معانٍ، كما هو الحال في مفهوم المسؤولية في اللغة فهي تستخدم بمعنى الكفالة كما تستخدم بمعنى الغرامة وكذلك تطلق المسؤولية على الالتزام بصفة عامة كما أنها تقابل مصطلح الضمان المستعمل في الفقه الإسلامي بما يعني كل هذه المصطلحات مجتمعة (الكفالة والغرامة والمسؤولية والالتزام) مما يعني أن مفهوم الضمان أو المسؤولية شرعا أوسع دلالة وأعم منه قانوناً. كما أن مفهوم الضمان أدق وأعمق من مفهوم المسؤولية فليس كل ضمان تعويض ولكن كل تعويض ضمان.

وأخيرا، لنا أن نقول إن الدين الإسلامي الحنيف كان من أسبق الديانات والشرائع إلى تأصيل مفهوم المسؤولية بمعانيها المختلفة سواء في الآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة النبوية.

التوصيات

يوصي الباحث بمناشدة المشرع الليبي بأن ينظر على المدى البعيد في مسألة تنظيم أحكام المسؤولية المدنية بشكل مستقل عن القانون المدني وذلك بتشريع قانون خاص يتعلق بالمسؤولية المدنية أسوة بالعديد من تشريعات الدول المختلفة التي لجأت إلى معالجة كل المشاكل الناجمة عن الحوادث والأضرار بتنظيم قانون خاص بالمسؤولية المدنية. والذي نقترح أن يكون هناك قانون ينظم المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية ويخصص لكل نوع باب مستقل ينظم كل جوانبها. مسترشدا بأحكام نظرية الضمان في الفقه الإسلامي.

المراجع

1. آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز. (1424هـ/2003). القاموس المحيط. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
2. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. (1397هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين. ط2. بيروت: دار الجيل.
3. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. (د.ت). هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. دار عالم الفوائد.
4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1389هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الجيل.
5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ). تفسير القرآن العظيم. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2000م). المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير. إعداد جماعة من العلماء برئاسة صفي الدين المباركفوري. ط2. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.
7. أصراف، روبير. (1997م). اليهود المغاربة ومحمد الخامس. المغرب: مركز الأبحاث حول يهود المغرب.
8. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1422هـ). صحيح البخاري. ط1. دار طوق النجاة.
9. الترمذي، أبو عيسى. (1996م). سنن الترمذي الجامع الكبير. ط1. دار الغرب الإسلامي.
10. بدري، أحمد زكي. (د.ت). معجم المصطلحات القانونية.
11. الحموي، أحمد بن محمد. (1290هـ). غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. مصر: دار الطباعة.
12. الخضري، حنا جرجس. (د.ت). تاريخ الفكر المسيحي. دار الثقافة.
13. الخفيف، علي. (2000م). الضمان في الفقه الإسلامي. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.
14. الديناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد. (2002م). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. ط7.
15. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر. (1986م). مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان.
16. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (1414هـ/1994). تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر العربي.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

17. الزحيلي، محمد مصطفى. (1427هـ/2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1. دمشق: دار الفكر.
18. سوار، محمد وحيد. (1989-1990م). شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. منشورات جامعة حلب.
19. عبد الباقي، عبد الفتاح. (1985م). المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة تأسيسًا على حراستها. مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص بحقوق القاهرة.
20. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد. (1319هـ). الوجيز. مصر: مطبعة الآداب والمؤيد.
21. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد. (1418هـ/1997). الوجيز في فقه الإمام الشافعي. ط1. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
22. عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. دار العروبة.
23. القطان، مناع. (1417هـ/1966). تاريخ التشريع الإسلامي والفقه. ط2. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
24. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1982م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
25. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
26. مجمع اللغة العربية. (1979م). المعجم الفلسفي. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
27. مجمع اللغة العربية. (2004م). المعجم الوسيط. ط4. مكتبة الشروق.
28. مرقس، سليمان. (1988م). الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات. ط5.
29. المقدسي، أبو محمد عاصم. (د.ت). التحفة المقدسية في مختصر تاريخ النصرانية.
30. المقدسي، محمد بن مفلح، والمرداوي، علي بن سليمان. (1418هـ). الفروع وتصحيح الفروع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
31. معلوف، لويس. (2003م). المنجد في اللغة والأعلام. ط40. بيروت: دار المشرق.
32. النووي، ابن دقيق العيد. (د.ت). شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. دار ابن حزم.
33. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. مكتبة الإرشاد.
34. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين. دار عالم المكتبات.
35. زكي، محمود جمال الدين. (1987م). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري. جامعة القاهرة. ط3.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).